فصح ان يبيعه بالخالص … والثاني الاكثر على تخصص
وبجنسه متفاضلا إن قبضا … في المجلس والخالص إن فرضا
ماثلا او دونه او ما علم … فلا يصح بيعه وما لزم
إن راج ما عين بالتعيين … والا كالسلعة في التبيين
بما يروج منه وزنا او عدد … او بهما الاستقراض والبيع ورد
وما تساوي فيهما كالخالصة … وكغالب الغش بصير فيخصصه
شري به او بالفلوس النافقة … فلسد ولم يؤد حقه
قد بطل بكما لو انقطع … وصحا بالقيمة حيث وقع
وعدم تعامل البلاد … جميعها الحد في الكساد
والانقطاع عدم الوجود في … السوق وان في بيت او بحصير في
لو تنقص القيمة قبل القبض … فالبيع باق كالغلا لم ينقص
ولم يخير مشتر ولو نقصا … النقد الذي لوقت بيع وجدا
إن باع دلال متاع الغير … بغير اذن قابضا من مشتري
فكسدت عليه قبل الدفع … اليه ما اقتضى فساد البيع
وصح أن يبيع بالنافقة … من الفلوس وغيرها كالسلعة
ورد مثل القرض في الكساد … والواجب القيمة باعتماد
لو اشترى شيئا بنصف درهم … واضيف للفلوس حال العلم
فعليه ما بيع بنصف الدرهم
كذا لو اشترى بدرهمين … جاز على الاصح في هذين
ان دفع لصير في درهما … فقال اعطني به ونصفا
نصفا من الفضة الاخسة … وبما تبقى فلسا قد صوبه
فكانت الاموال في المجال … ثلاثة ثمن بكل حال
النقدان والثاني هو المبيع … كالثوب والحيوان مما ينفع
وماله وجهان كالمثلي في … الوصل بالبا وتركها التعب
ما بطل العقد بنفي الثمن … في ملكه كهلاك فاستبن

وخلافه

وخلافه المبيع في المبين
صح استبدال بغير الصرف … والتسليم لا فيهما عن منصف

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الاخرى مطلقا … وركنها كالبيع فيما حققا
والشرط أن يكون ما يكفل به … مقدور تسليم بدين بابه
قد صح قائما والمطالبة … على الكفيل بأن الاصيل واجبه
وأهلها من كان للتبرع … اهلا ومكفول له المدعي
والمدعى عليه الاصيل … وكل من تلزمه كفيل
تعقد بالنفس او ما عبرا … ان كفل بنفسه بلا امرا
وبضمنته وعندي او انا … له زعيم او قبيل ههنا
وقيل لا لعدم بيان … ماضمن اعنده الامام الثاني
إن كفل الى ثلاثة جعل … له كفيلا ابدا كما نقل
ما طولب في ظاهر الرواية … حالا على الصحيح في المسألة
ان شرط التسليم في معين … احضره فيه بدين بين
ان احضر فيه والا قد حبس … الا باظهار لعنده اقتبس
فان يغب وخفي المكان … ما طولب ان يقم البرهان
بموت مكفول به سيبرى … الكفيل بالنفس لموت قدرا
وبدفعه الى الذي كفل له … في موضع يجري الخصام قبله
وسلم من شرط التسليم في … مجلس قاض لا بغيره اعرف
كذا بالتسليم وكيل من كفل … له او المطلوب فيما قد نقل
قال غدا إن لم اواف فأنا … ضامن ما عليه مالا بينا
فلم يواف فادلا او ماتا … المطلوب فالضمان فيه ثبتا
والقول للطالب فيما اختلفا … بموافاته وعدمها بلا خفا
والمال لازم على الكفيل … لكافل مالا بدعوى القيل
والقول للكفيل في البيان … لصحة كفالة الابدان

Copyright © King Saud University